الرضاع

الكتابة والولاء والاكراه والحجر

اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه بان قال جعلت او كتبت عليك الفا تؤديها الي حالا او موجلا او منجما اولها يوم كذا واخرها كذا فاذا اديتها فانت حر فان عجزت فانت رقيق ورددت الى الرق وقبل العبد ذلك فقد صار مكاتبا ۝ من معين المفتي

ولا يحل للمولى وطي المكاتبة الا ان تعجز فان وطئها لزمه العقر ۝

فرع في التتمة عبد دفع الى رجل مالا وقال له اشترني من مولاي واعتقني ففعل قال الحسن البصري رحمه الله تعالى البيع باطل والعتق مردود فلا يفعل هذا الا فاسق وكذا قال ابن سيرين وعن النخعي نحوه وعلى المشتري الثمن مرة اخرى قال في عتاق النوازل وبه ناخذ وفي الذخيرة نحوه وفي التتارخانية والحاوي وبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه ۝

الولاء

اذا مات العبد المعتق عن صاحب فرض وعن معتق او عصبة المعتق يعطى لصاحب الفرض فرضه والباقي لمن يستحقه بالولاء كذا في السراجية ولو مات المعتق ولم يترك الا ابنة المعتق فلا شي لبنت المعتق في ظاهر الرواية اصحابنا ويوضع ماله في بيت المال وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال اليها بطريق الارث بل لانها اقرب الناس الى الميت فكانت اولى الا ترى انها لو كانت ذكرا تستحقه وليس في زماننا بيت مال ولو دفع الى السلطان ذا والى القاضي لا يصرفه الى المستحق ظاهرا وتمامه في الزيلعي شرح الكنز

ينقل بعض المالكية عن بعض كتبهم المعتمدة من ان المراة لو اضطرت الى الطعام والشراب بحيث تودي تركه ذلك الى هلاكها رخص لها ان تمكن من يدفع لها ذلك من نفسها لانها في معنى المكرهة انتهى وقد نقل عن شرح الوهبانية ان المراة اذا اكرهت على الزنا فمكنت من نفسها لا اثم عليها والله اعلم هذا ما نبه اقول

وقد جمع المحقق الكمال ابن الهمام ما يصح مع الاكراه في قوله

يصح مع الاكراه عتق ورجعة نكاح وايلاء طلاق مفارق وفيء ظهار واليمين ونذره وعفو لقتل شاب منه مفارق ۝

وفي معنا الفن هذا بينه

عن ابي بكر البلخي رحمه الله تعالى سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا ان ياذن له القاضي فقال ابو القاسم رحمه الله تعالى لا يجوز وقفه وان اذن له القاضي ۝

غصب ارضا وبنى فيها

غصب ساحة وبنى عليها زال الملك مالكها عنه ولزم الغاصب قيمتها وما اتاه فهو رحمه الله تعالى للمالك اخذها ثم قال الكرخي والفقيه ابو جعفر انما لا ينتقض اذا بنى حوالي الساحة اما اذا بنى على الساحة ينقض وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكونان له ۝ من معين المفتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1